

# تحصيص القبور والقعود والبناء عليها

{ ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يحصل القبر، وأن يقع علىه، وأن يبني علىه } رواه مسلم رواه مسلم رقم (970) في الجنائز . قوله: (ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يحصل القبر، وأن يقع علىه...) : قد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يحصل القبر، وأن يقع عليه وأن يبني عليه، والجنس هو هذا المعروف الأبيض، وقرب منه ما يسمى بـ "الجيس" ، فإنه يبيضه، والسبب في ذلك أنه إذا أتي بيضاء، فقد يكون ملتفاً للأنوار، ومن رأه اعتقد أن له ميزة، وأن له خاصية، فربما يؤدي ذلك إلى تعظيمه أو إلى تخصيصه بشيء لا يجوز؛ فلذلك نهى أن تجصس القبور . ونهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - كذلك أن يقع عليه، فقد ورد في حديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: { لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير من أن يقع على قبر } رواه مسلم رقم (971) في الجنائز. وذلك لأن قعوده عليه فيه إهانة لأخيه المسلم، ولو كان ميتاً، ولو كان لا يشعر بذلك، فعليه أن يحترمه حياً وميتاً . وكذلك نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبني على القبر لأنه إذا بنى عليه ورفع لفت الأنوار، وكان سبباً في تعظيمه أو عبادته من دون الله، وقد ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - أرسل علياً وقال: { لا تدع صورة إلا طمسها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته } رواه مسلم رقم (969) في الجنائز. أي: إذا رأيته مرتفعاً عن بقية القبور فسوه ببقية القبور.